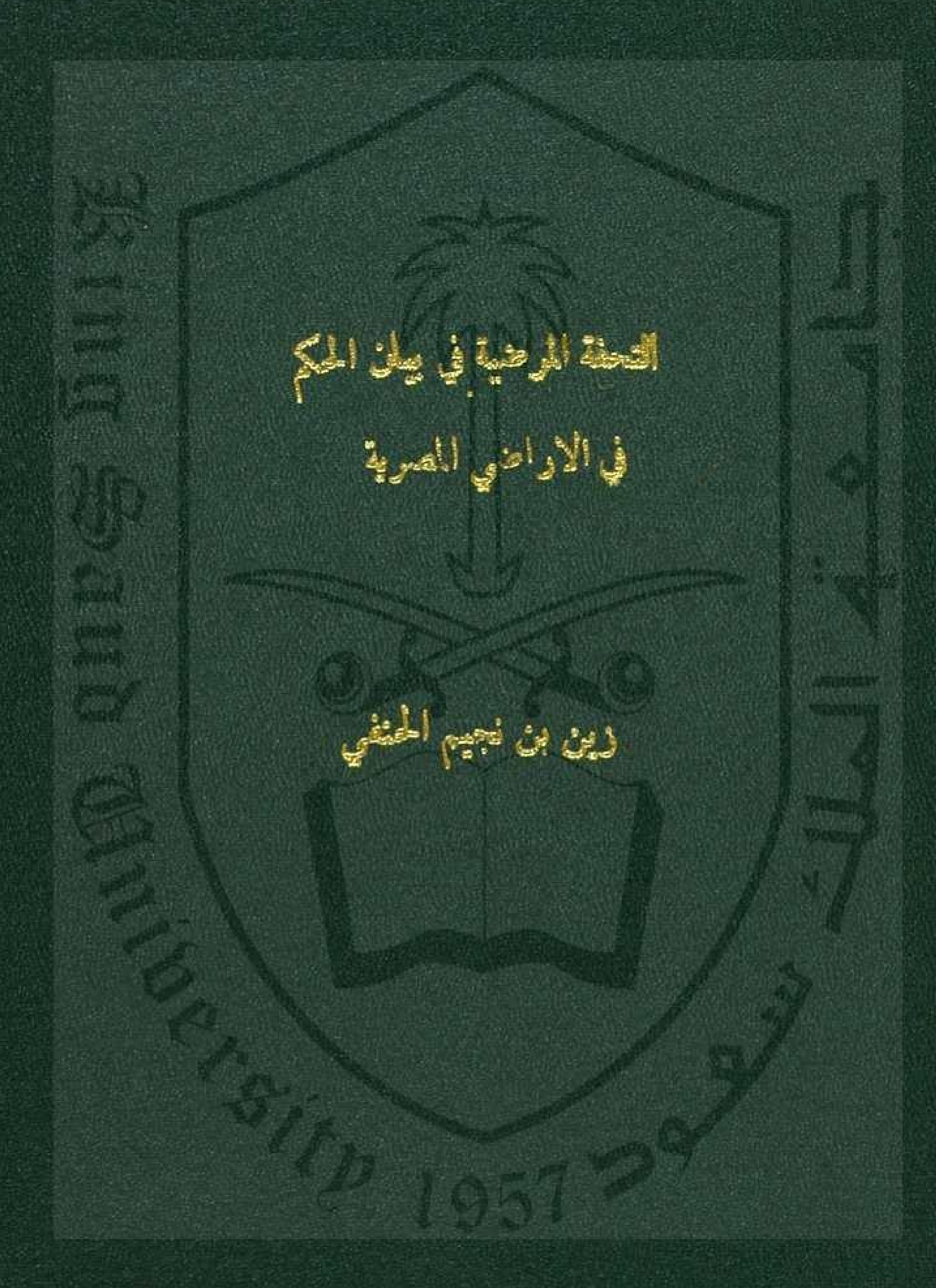


التحفة المرضية في بيان الحكم في الاراضي المصرية

زين بن نجيم الحنفي

٢١٦٠٩ التحفة المرضية في بيان الحكم في الاراضي المصرية
ت ن
تأليف ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم -٩٧٠هـ.
كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا.
١٠ ق
٢٢×١٥,٥سم ١٧ س
٥٦٧ نسخة جيده، خطها نسخ معتاد، ناقصة الأخر، طبع
١- الاحكام السلطانية، الفقه الاسلامي وأصوله
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ.

٦١

تملكه الفقير اليه سبحانه
حافظ احمد قاضيا
بولاية منفلوط
في ١١٣١
٢٠٣

هذه
رسالة تسمى التحفة المرضية
في بيان الحكم في
الاراضي المصرية تاليف
الشيخ زين بن
نجيم رحمه
الله
تعالى
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فضل العلم واهله
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد
فيقول العبد الضعيف زين بن نجيم الحنفي
لما كثر الكلام في سنة ثمان وخمسين وتسعمائة
في حكم المبايعة في الاراضي من بيت المال
واستمر مدة قطويلة وفي صحة الوقف ووجوب
الخراج في الموقوف من الاراضي سالني جماعة
ان اكتب رسالة مختصرة ونبذة محررة
مشتملة على بيان هذه الاحكام لعل ان يعمل
بها الحكام فاستخرت الله تعالى في ذلك
وسميتها التحفة المرضية في الاراضي المصرية

المسيلة الاولى اعلم ان الامام نصب
ناظرا لمصالح المسلمين وصرح في فتح القدير
بانه كوصي اليتيم على بيع عقار اليتيم فذهب
المشايخ المتقدمون الى ان له البيع مطلقا
واختاره القاضي الاسبيجابي وصاحب

المجمع

المجمع وكثير وذهب المتاخرون الى ان له
البيع بشرط ان يكون على الميت دين او وصية
بدراهم مرسلة وليس له غير العقار او
يكون فيه مصلحة ظاهرة كبيعه بضعف
قيمته او يكون مونتها تزيد على غلاتها
او الحاجة كعدم وجود ما ينفقه على اليتيم
قالوا والفتوى على قول المتاخرين وممن
صرح به الامام الزيلعي في شرح الكنز فافاد
ذلك ان للامام بيع عقار بيت المال على
قول المتقدمين مطلقا وعلى المفتوى به
لحاجة او مصلحة ومن ذلك الاراضي الخراجية
وما افتى به المحقق في فتح القدير من اشتراط
الحاجة لجواز بيع الامام الاراضي تخريجا على
بيع الوصي عقار اليتيم غير صحيح على قول
المتاخرين في كل ما ذكرنا واما على قول
المتقدمين فظاهر ثم ظاهر ما في الخلاصة
يدل على جواز البيع للامام مطلقا فانه

قال في كتاب البيوع في فصل الخراج ما لفظه
ارض خراج مات مالكها فللسلطان ان يوجرها
ويأخذ الخراج من اجرتها وفي سير واقعات
الناطفي لو اراد السلطان ان يشتريها لنفسه
يأمر غيره بان يبيعها منه لشخص ثم يشتريها
منه لنفسه انتهى فقد افاد جواز البيع ولم
يقيد بشي مع انها بموت مالكها صارت
لبيت المال اذ المفروض انه ليس لمالكها
وارث بدليل انه قال للسلطان ان يوجرها
ولو خلف مالكها وارثا لكان الوارث هو
المتصرف والخراج واجب عليه فيها ولو
كان صغيرا لان الخراج يجب في ارض الصبي
لانه مونة كما في اكثر الكتب وصرح الامام
الزيلعي في شرح الكنز بان للامام ولاية عامة
وله ان يتصرف في مصالح المسلمين والاعتياض
عن المشترك العام جائز من الامام وكذا
لو باع شيا من بيت المال يصح بيعه انتهى

فقوله

فقوله شي نكرة في سياق الشرط فتعم المنقول
والعقار الدور والاراضي للحاجة وغيرها
وصرح في فتح القدير بان الماخوذ من اراضي
مصر الان انما هو بدل اجارة لا خراج الا
ترى ان الاراضي ليست مملوكة للزراع
وهذا البعد ما قلنا ان ارض مصر خراجية
والله اعلم كان لموت المالكين شيا فشيا
من غير تخلف ورثة فصارت لبيت المال
انتهى فالحاصل ان اراضي مصر خراجية
في الاصل كما صرح به في الهداية فقال
وان عمر رضي الله تعالى عنه حين فتح السواد
وضع الخراج عليه بمحضر من الصحابة ووضع
الخراج على سواد مصر اي قراها حين
فتحت صلحا على يد عمرو بن العاص وذكر
العلامة الشمني في شرح النقاية معزيا
لابن مسعود في الطبقات ان مصر فتحت
عنوة على يد عمرو بن العاصي ثم صالحهم

على الجزية في رقابهم والخراج على اراضيهم
انتهى فقد اتفقوا على ان مصر خراجية
بوضع عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه
وانما اختلفوا هل فتحت عنوة او صلحا
ولا اثر له في كونها خراجية لانها تكون
خراجية اذا لم يسلم اهلها سوا فتحت عنوة
ومن على اهلها بها او صلحا ووضع الجزية
عليهم كما صرح به في الخلاصة وغيرها
قال في الهداية ومكة مخصوصة من
هذا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتحها عنوة وتركها لاهلها ووظف الخراج
ثم اتفق ايمة الحنفية رحمهم الله تعالى
على ان الامام اذا فتح بلدة واقر اهلها
عليها ووضع الخراج عليها وعلى اراضيهم فانهم
يملكون الاراضي ويصح منهم سائر التصرفات
من بيع وهبة ووصية واجارة واعارة
ووقف ولم يعلم ان الخراج لا يسقط بالاسلام

ولا

ولا بالبيع من مسلم بل يجب الخراج على المشتري
لا خلاف بينهم فيما ذكرناه وكذا اتفقوا على
انها تورث عنه فكذا اوجب الخراج في
الاراضي الخراجية على اربابها الى ان لا يبقى
منهم احد فحينئذ ينتقل الملك لبيت
المال فيوجرها الامام وياخذ جميع
الاجرة لبيت المال كدار صارت لبيت
المال واختار السلطان استغلالها فانه
يوجرها وياخذ اجرتها من المستاجر
لبيت المال فاذا اختار بيعها فله ذلك
اما مطلقا او لحاجة او مصلحة كما بيناه
فثبت بذلك ان بيع الاراضي المصرية
صحيح على كل حال اما من مالكها او من
السلطان فان كان من مالكها انتقلت
بوظيفتها من الخراج الى المشتري وان كان
من السلطان فلا يخلو اما ان يكون لموت
مالكها او لعجز عن زراعتها فان الخراج

لا يسقط **قال** الامام الولوالجي في فتاواه
ولو عجز رجل عن زراعة ارضه ومنع خراجه
دفعها الامام الى من يقدر على الزراعة
وياخذ منه الخراج ويدفع الفضل الى
رب الارض بعد حصة الزراع لان في
الخراج منفعة عامة للمسلمين وفي انكساره
ضرر عام للمسلمين فجاز دفع ضرر العامة
باجارة ارضه او بدفعها مزارعة فان لم يجد
مستاجرا او مزارعا باعها ممن يقدر على
خراجها انتهى وكذا في النهاية والمحيط
وغيرهما وزاد في التجنيس بان السلطان
ان اراد ان يشتريها لنفسه امر غيره ان
يبيعها من غيره ثم يشتريها لنفسه من
المشتري لان هذا ابعد من التهمة انتهى
وان كان لموت مالكها فقد قدمنا انها
صارت لبيت المال وان الخراج سقط
عنها لعدم من يجب عليه وان الماخوذ

انما

انما هو بدل اجارة وانه كله لبيت المال
فاذا باعها الامام والحالة هذه فلا يجب
على المشتري خراج لما ان الامام قد اخذ
الثمن لبيت المال فلا يمكن بعده ان تكون
المنفعة له كلها او بعضها فان قلت ان
المالك لو باعها او باعها السلطان لعجزه
لم يسقط الخراج كما قدمنا فكذا اذا باعها
السلطان لموت مالكها قلت ان في
مسئلة ما اذا باعها المالك او السلطان
لعجزه لم يحصل لبيت المال في مقابلة الخراج
شيء اما اذا باعها مالكها فظاهر لانه اخذ
جميع الثمن وانما وقع الاختلاف في وجوب
الخراج سنة البيع هل هو على البائع او على
المشتري **واما** اذا باعها لعجز مالكها فلان
ما اخذه السلطان من الثمن انما هو خراج
السنة فقط وما بقي يرده على مالكها كما
صرح به في المحيط وغيره **واما** اذا باعها

بعد ما صارت لبيت المال فانما سقط الخراج
لبيت المال عنها لعدم من يجب عليه لانه
كما صرح وابه يجب في الذمة لا في الخارج بدليل
انه يجب بالتمكن من الزراعة كبدل الاجارة
الا ان بينهما فرق ذكر في النهاية وهو
ان بدله يجب شيا فشيا بحسب حدوث
المنافع بخلاف الخراج وقد قال في الخلاصة
والخانية ان خراج الوظيفة هو ان يكون
الواجب فيه شيا في الذمة يتعلق بالتمكن
من الانتفاع بالارض انتهى لا يقال ان الخراج
وظيفة الارض لا يسقط اصلا لانا نقول
هو كذلك ما دامت الذمة صالحة للوجوب
فاذا مات مالكها ولم يخلف وارثا سقط لعدم
المحل كما قررناه ولا يمكن الوجوب على
المشتري من السلطان لان الخراج لابد
فيه من الالتزام حقيقة وهو ظاهر او
حكما بان انتقلت الارض اليه ممن وجب

الخراج

الخراج عليه بنفسه كبيعه وبيع السلطان
عند عجزه ولم يوجد في مسئلتنا ولو قيل
في موضع الخراج الان على ارضه لعجز
لان المسلم لا يجوز وضع الخراج عليه ابتدا
وان جاز بقا بالتزامه وانما وجب الخراج
لما في سقيه بما الخراج التزام منه له كما في
شرح الهداية مع ان المذهب وجوب
العشر مطلقا دون الخراج وهو الاظهر
كما في غاية البيان لما ذكرنا ولو قيل بعوده
لم يجز لان الساقط لا يعود وهو ليس من
باب زوال المانع لان المقتضي لم يبق
موجودا وهو الالتزام حقيقة او حكما
المسيلة الثانية في صحة وقف اراضي مصر
اعلم ان الواقف لها لا يخلوا اما ان يكون
مالكا في الاصل بان كان اهلها حين فتح
الامام ومن على اهلها او تلقى الملك من
مالكها بوجه من الوجوه او غيرهما فان

كان الاول فلا خفا في صحة وقفه لوجود
ملكه كما صرح به الخصاف وغيره وان كان
الواقف غيرهما فلا يخلو اما ان وصلت
الي يده باقطاع السلطان اياها له او
بشرا من بيت المال بعد ما صارت
لبيت المال بموت مالكها وعدم وارث
او يكون الواقف لها السلطان من بيت
المال من غير ان تكون ملكه ففيه تفصيل
فان كانت مواتا او ملكا للسلطان صح
وقفها وان كانت من حق بيت المال
لا يصح كذا في الاسعاف للعلامة الطرابلسي
والجمع بين وقفي هلال والخصاف للقاضي
في احكام الوقف للخصاف وصرح الشيخ
قاسم في فتاواه بان من اقطعه السلطان
ارضا من بيت المال ملك المنفعة بمقابلة
استعداده لما اعد له فله اجارتها وتبطل
بموته او لخراجه من الاقطاع لان للسلطان
ان

ان يخرجه منها انتهي وان وصلت الارض
الي الواقف بالشرا من بيت المال علي
الوجه الذي ذكرنا فان وقفه صحيح لانه
مالك لها ويراعي شروط وقفه سوا كان
سلطانا او اميرا او غيرهما وما ذكره الجلال
السيوطي الشافعي في كتابه المسمي بالينبوع
من انه لا تراعي شروطه ان كان سلطانا
او اميرا وانه يستحق ريعه من غير مباشرة
للوظايف فمحمول علي ما اذا وصلت الي
الواقف باقطاع السلطان اياه من بيت
المال كما لا يخفي الا ان يكون بناه علي اصل
في مذهبه فلا كلام لنا فيه وان كان
الواقف لها السلطان من بيت المال
من غير شرا فافتي الشيخ قاسم بان الوقف
صحيح اجاب به حين سل عن وقف جقمق
فانه ارصد ارضا من بيت المال علي مصالح
مسجد فافتي بان سلطانا اخر لا يملك

ابطاله وذلك بعد ان كان السلطان
برقوق قبله ارصدها على رجل واولاده
ثم من بعدهم على مصالح ذلك المسجد
وقال ان الارصاد من السلطان برقوق
المتقدم ليس صريحا في الوقفية فتضمن
كلامه حكم صحة وقف السلطان من بيت
المال وارصاده كذلك وذكر في فتح
القدير انه يجب على السلطان وقف
مسجد من بيت المال وسياتي بيانه
في مصرف الخراج والله اعلم المسيلة
الثالثة في وجوب الخراج في الارض الموقوفة
قد علمت فيما سبق انه لا يخلو اما ان يكون
الارض في يد اربابها او في يد من انتقلت
اليه منهم او في يد المشتري لها من بيت
المال او المقطع لها من السلطان فان
كانت في يد مالكها فلا كلام في وجوب
الخراج عليه كما سبق واختلفوا فيما اذا وجب

السلطان

السلطان له خراج ارضه فجوزه ابو يوسف
ومنعه محمد والفتوى على جوازه ان كان
مصرفا للخراج كمقاتل وعالم كما صرحوا به
فان خرجت العين من ملكه فان كان
بالميراث فظاهر وان كان بالبيع والهبة
والصدقة ونحو ذلك انتقلت اليه بوظيفتها
من الخراج وان خرجت عن ملكه بالايقاف
لله تعالى فالخراج واجب على حاله كما صرحوا
به في الخلاصة وغيرها لان الخراج مونة
فيها معنى العقوبة فصح ايجابه في مال
الصغير والوقف وان كانت بيده بالشرا
من السلطان فان كان لعجز اربابها
عن زراعتها فالخراج واجب على المشتري
وفي مال الوقف ان وقفها المشتري
لما ان السلطان في البيع وكيل عن اربابها
وهذا ياخذ الخراج الواجب من الثمن ويدفع
اليهم ما فضل فلم ياخذ لبيت المال في

مقابلة الخراج شيا كما قدمنا تقريره وكان
المالك لها قد باعها بنفسه فلا يسقط الخراج
عن مشتريها ولا عنها بالوقف وان كان
بيع السلطان لها لكونها صارت ملكا
لبيت المال فلم يبق الخراج وظيفة الارض
فاذا وقفها مالكها فلا خراج في مال الوقف
فقول ائمة الحنفية ان الارض الموقوفة
يجب فيها الخراج مقيد بما اذا لم يكن واقفها
اشتراها من بيت المال بعد ان صارت
ملكا له بموت اربابها اما اذا اشتراها
على الوجه المذكور فلا خراج فيها قبل وقفها
كما قدمنا فكذا بعد وقفها وهذا ظاهر
لا يخفى ولهذا قيد الامام الخصاف وجوب
الخراج في الارض الموقوفة بان تكون من ارض
الخراج وهذه بموت اربابها لم تبق خراجية
فلا يجب عليه كما سبق تقريره فان قلت
ان وجوب الخراج في اراضي مصر الموقوفة

لاجل سقيها بما النيل وهو خراجي على قول ابي
حنيفة وابي يوسف كما في معراج الدراية
وغيره قلت لما انما يعتبر فيما اذا جعل
داره بستانا لا في كل ارض مع ان الاظهر
عدم اعتباره فيهما ايضا كما قدمناه عن غاية
البيان من ان كون ما النيل خراجيا انما
هو رواية عن ابي يوسف وظاهر ما في
البدائع ان ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
وصاحبيه انه عشري كما ذكرناه في سيحان
وجيحان والفراة ودجلة ولا شك ان
النيل مثلها كما في المعراج فان قلت ان
الارض التي للزراعة لا تخلوا عن مونة
اما الخراج او العشر وقد حكمت بسقوط
الخراج فينبغي ان يجب العشر قلت نعم
ينبغي وجوبه كما صرح به في البدائع وغيرها
وصرحوا به في الاصول بان العشر يجب
في مال الوقف وصرح به في خزانة الوقف

من كتاب الوقف بان المتولي اذا دفع
ارض الوقف مزارعة جاز عند الصاحبين
وكان العشر علي ارباب الوقف فيما كان
لهم وان كان الارباب مساكين انتهي
وكذا اصرح بوجوب العشر الخصاف وغيره
وانما لم اجزم به في الاراضي المصرية الموقوفة
لاني لم ار نقلا في وجوبه اذا كانت الارض
مشتراة من بيت المال فحاصله ان الارض
الموقوفة اذا كانت عشرية لا تخلوا اما
ان زرعها المتولي او دفعها للغير مزارعة
او اجرها ففي الاول لاشك في وجوبه في
مال الوقف واما في الثاني فعلي قولهما
العشر واجب علي الوقف والمستاجر لان
الخارج بينهما والعشر يجب فيه وعلي مذهبه
فهي فاسدة ولو حكم بصحتها الزم من
مذهبه جميع العشر مع الخراج علي الوقف
وان اجرها فعند ابي حنيفة العشر علي

الوقف

الوقف وعندهما علي المستاجر وظاهر
البدايع ترجيح قولهما لان العشر يجب في
الخارج وهو ملك المستاجر فكان العشر
عليه كالمستعير وفي الحاوي القدسي واذا
اجر ارض العشر فعشر الخراج علي رب
الارض وقالا علي المستاجر وبه ناخذ انتهي
بلفظه فان قلت قد مررت وفصلت
في الوقف المبني علي الشرا من السلطان
انه اذا كان لعجز اربابها فالخراج واجب
في الارض الموقوفة وان كان لموت اربابها
فلا وجوب فيها فاذا رايت المبايعة من
السلطان يشتبه الامر فيها علينا هل
هي من القسم الاول او من الثاني قلت
يزول الاشتباه باحد شيئين اما بقول
الموثقين في المبايعة انها من بيت المال
وان الثمن سلم الي وكيل بيت المال
ثم يتعين انه لبيت المال لموت اربابها



لان عجزهم لا يوجب اخذ الثمن لبيت
المال بل ياخذ قدر الخراج المستحق ويدفع
الباقي الي اربابها فهذه قرينة معينة
مزيلة للاشتباه **واما** بالنظر الي الثمن
فانه قليل ان كان البيع لعجز اربابها
لان المشتري في هذه الحالة يجعل نفسه
مزارعا ويوجب علي نفسه الخراج وهو ضرر
عليه فانه يجب عليه بالتمكن من الزراعة
وان لم يزرع ولو بني فيها وجب الخراج
عليه كما في الخلاصة وغيرها وان اجرها
او اعارها وجب الخراج علي الموجر والمعير
وهو يقتضي السعي في التخلص منه لا التزا
م لا يرغب فيها بكثير فقلة الثمن قرينة
علي انه لعجز اربابها وان كان الثمن كثيرا
فالمشتري في هذه الحالة مالك لها وعلي
الخصوص ليس بمزارع ولا فلاح فيرغب
فيها بثمن كثير وهذا امر ظاهر مشهور

فان